التطبيق المآلي عند القاضي عياض من خلال كتابه التنبيهات المستنبطة على ضوء نظر الشاطبي

أ. لزهاري طه الأمين
جامعة غرداية

أ. د. شويرف عبد العالي
جامعة غرداية

الملخص

تعد قواعد اعتبار المآل من أهم القواعد القائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد، وكان هذا منهج الشريعة الاسلامية من خلال استقراء نصوصها وكذا رفع المشقة والحرج والتيسير على المكلفين وعدم تكليفهم بما لا يطاق،

ونجد هذه القواعد مبثوثة في كتب الفقه الاسلامي وفتاوى العلماء ومن بين هذه الكتب الكتاب المراد دراسته في هذا البحث: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للعلامة القاضي عياض، وتعمل قواعد اعتبار المآل من خلال النظر في نتائج الافعال والتصرفات أو ما يسمى بفقه التوقعات بحيث ننظر في نتائج الفعل فإذا كان مؤديا الى مفسدة سد بابه، وإذا كان إلى مصلحة فتح بابه وفق الضوابط الشرعية، وأحيانا نخرج من العمل بالدليل إلى دليل هو أقوى في تلك المسألة وهذا كله يعود إلى تحقيق المصالح الآجلة والعاجلة ودفع المفاسد الآجلة والعاجلة وقواعد المآل مبنية على: سد الذريعة، الاستحسان، مراعاة الخلاف، الحيل.

الكلمات المفتاحية: التطبيق المآلي، القاضي عياض، كتاب التنبيهات المستنبطة، الشاطبي .

Abstract

The rules of consideration of the fate is one of the most important rules based on attracting interests and avoiding .This was the approach of Islamic law by extrapolating its texts as well as lifting hardship and embarrassment and facilitation of the taxpayers and not assign them unbearable tasks.

We find these rules in the books of Islamic jurisprudence and the fatwas of scholars. Among these books is the book to be studied in this research: the alerts generated on the written and mixed books of the mark Ayad ،and the rules of consideration of the fate by looking at The results of acts and actions or so-called expectations so that we look at The results of the act if it leads to the corruption the door is closed but if the interest is to open the door according to the controls of legitimacy ،and sometimes comes out of work from evidence to evidence which is stronger ; in that matter and all due to the realization in the interests of the future and urgent and also the payment

of future and urgent that fate is based on: The excuse ،the approval ،the consideration of disagreement and tricks.

Keywords:: Application the result ،Judge Ayad ،the book of alertsextracted ،Shatby.

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية مبنية على أسس وقواعد من أهمها جلب المصالح ودرئ المفاسد، وهي من الأصول الأساسية التي تبنى عليها الأحكام من خلال استقراء الأدلة قال تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ البقرة 185.

وقال أيضا: ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**﴾ النساء 28. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**" رواه مالك في الموطأ. والأدلة في ذلك كثيرة، ومما يقوم على هذا الأصل قواعد تستند على جلب المصالح ودفع المفاسد هي قواعد اعتبار المآل بحيث ننظر في نتائج الأفعال والتصرفات مقابل الحكم في المسألة أو ما يسمى بفقه التوقعات

فالنتيجة في الأفعال إما أن تكون معلومة أو نتوقعها بناء غلبة الظن، فالفعل الذي يؤدي إلى مفسدة يسد بابه، والذي يؤدي إلى مصلحة فتح بابه بضوابط شرعية أو نعدل عن دليل إلى دليل يحقق المصلحة أكثر، وكل هذا مبثوث في كتب الفقه الإسلامي ومن بين هذه الكتب كتاب: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض، فكيف استعمل القاضي عياض قاعدة اعتبار المآل في كتابه التنبيهات وكيف خرّج الأقوال في كتاب التنبيهات على هذا الأصل العظيم .

المبحث الأوّل: التعريف بالقاضي عياض

المطلب الأول: نسبه

هو الإمام الحافظ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي[1]. ونقل أبو العباس أحمد المقري عن أبي القاسم بن الملجوم تلميذ القاضي عياض أن القاضي عند انصرافه من سبتة قاصداً الحضرة المراكشية زارهم في دارهم بمدينة فاس فسأله ابن الملجوم عن نسبه فقال القاضي: إنما أحفظ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض، وأحفظ بعد ذلك محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض، ولا أعرف أن محمداً هذا أبو عياض أو بينهما أحد.[2]

المطلب الثاني: مولده

اتفقت كتب التراجم على أن مولد عياض كان في سنة ست وسبعين وأربع مائة من الهجرة، وعلى وجه التحديد في منتصف شهر شعبان، وقد كتب بذلك بخطه إلى ابن بشكوال. وكان مولده في سبتة التي انتقل إليها جد أبيه عمرون من مدينة فاس التي دخلها أجداده مرتحلين إليها من الأندلس، وقد انتقل عمرون إلى مدينة سبتة ليكون قريباً من قرطبة التي ارتحل إليها أخواه، القاسم بن موسى بن عياض، وعيسي أخوه ليتتبع أخبار أخويه. وقد أعجبته مدينة سبتة، فاشترى بها أرضاً، وسكنها، وبنى بها مسجداً، ومباني أخرى، جعل ريعها حبساً على المسجد، وخصص باقي الأرض للدفن.[3]

المطلب الثالث: نشأته العلمية

نشأ القاضي عياض في سبتة، في بيت علم ودين، فكان البيت الذي ولد فيه هو المدرسة الأولى التي بدأ يتلقى فيها مبادئ الدين؛ فكانت البداية أولاً من شيوخ بلده، فبدأ بحفظ كتاب الله حتى أتقنه، ثم طلب الحديث والفقه، وتتلمذ في هذه الفنون على شيوخ سبتة في وقته.

يقول ابنه محمد: نشأ أبي على عفة وصيانة، مرضي الحال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفاً بالنبل والفهم والحذق، طالباً للعلم، حريصاً عليه، مجتهداً في طلبه، معظماً عند الأشياخ من أهل العلم وكثير المجالسة لهم والاختلاف إليهم، إلى أن برع أهل زمانه، وساد جملة أقرانه. وكان من حفاظ كتاب الله مع القراءة الحسنة والصوت الجهير، والنغمة العذبة، والحظ الوافر في تفسيره.[4]

المطلب الرابع: شيوخه

بعض شيوخه الذين ورد ذكرهم في مقدمة كتابه "التنبيهات":[5]

1 - **أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي:** أجلّ شيوخ بلده سبتة، كان مولده بمدينة فاس، فانتقل به أبوه إليها، فأخذ عن أبي محمد المسيلي وغيره، ورحل إلى الأندلس ثلاث مرات، إحداها إلى إشبيلية، والثانية إلى ألمرية، والثالثة إلى قرطبة، وكلها رحلات علمية. أخذ عنه عياض "موطأ مالك" بأسانيد كثيرة، و"صحيح البخاري"، و"صحيح مسلم"، و"سنن أبي داود"، و"شرح غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام. وُلِّيَ قضاء سبتة واستعفى منه فأعفي. وتوفي بها سنة 505 هـ[6]

2- **عبد الرحمن بن عتاب:** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، مسند الأندلس، من أهل قرطبة، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة في بيت علم ودين، سمع من أبيه وغيره من

شيوخ الأندلس. رحل إليه الناس من كل قطر، تبوأ مكانة أبيه في العلم والإسناد والفتيا، أخذ عنه عياض وقابل نسخته من "المدونة" بنسخة أبيه. قال عنه ابن بشكوال: كان من أهل الفضل والعلم والتواضع، وقد كتب بخطه علماً كثيراً، في غير ما نوع من أنواع العلم. وقد جمع كتاباً حافلاً في الرقائق والزهد، سماه: "شفاء الصدور". وهو كتاب كبير. وكان صدراً لمن يستفتي، لسنه وتقدمه. وهو آخر الشيوخ الجلة الأكابر في علو السند وسعة الرواية. توفي سنة عشرين وخمسمائة[7].

3- **محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520 هـ):** اعتمد القاضي عياض في الكثير من المسائل الفقهية في كتابه "التنبيهات" على شيخه ابن رشد، وقد تتلمذ عليه بقرطبة قبل أن يرجع إلى سبتة مدرساً وقاضياً. كما وجه إليه أسئلة كثيرة في مشكلات قضائية عرضت له في القضاء، من دقائق الفقه ومتشابه المسائل، ومختلف الروايات.

قال عنه عياض: جالسته كثيراً، وساءلته واستفدت منه، وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من تآليفه يُقرأ عليه، وناولني بعضها، وأجازني الكتاب المذكور، وسائر رواياته[8].

المطلب الخامس: محنته ووفاته

ابتسمت الحياة السياسية للقاضي عياض في عهد المرابطين طالباً، ومدرساً، وقاضياً، فاستغل هذه الفترة المزدهرة من حياته في جمع العلم ونشره، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان وفياً لهذه الدولة التي اهتمت بالفقه والفقهاء، لكن هذه الفترة لم تدم طويلاً حتى بدأت ملامح دولة أخرى تلوح في الأفق، يطرد لمعان شعاعها الضوء الخافت المتبقي من دولة المرابطين. فإذا كان القاضي عياض ومن سبقه من العلماء هم حملة مشعل الهداية في عهد المرابطين، وهم فقهاء الدولة، فإن الذي يحمل في الدولة الجديدة مشعل الهداية والإرشاد في بداية أمرها هو الذي يحمل مشعل السياسة، ألا وهو الفقيه السياسي المهدي بن تومرت. وما هي إلا أعوام قليلة بعد وفاة المهدي حتى تتقدم جيوش الموحدين نحو سبتة، فيكون القاضي عياض في حيرة من أمره، كيف يتعامل مع هذه الدولة الفتية التي يختلف معها في الكثير من مناهجها. ورغم هذا الاختلاف فقد ساير هذه الدولة إلى أن توفي رحمه الله تعالى، وقد أراد الله له ألا يموت إلا بعد أن يشهد وفاة دولة المرابطين، ويشهد ميلاد دولة الموحدين، وبين هاتين الدولتين اختلاف كبير في المنهج السياسي والعقدي، مما يجعل فترة انسجام القاضي عياض رحمه الله تعالى مع توجهات هذه الدولة لا يمكن أن تمر من غير أن تحدث هزات نفسية في نفسه إن لم تضع حدًّا لحياته. فهي - لا شك - ستخلق له متاعب صحية، ولم تطل

هذه المدة التي عاش فيها القاضي عياض رحمه الله تعالى في كنف السلطان الجديد حتى اختاره الله لجواره، فتوفي ليلة الجمعة - نصف الليل - التاسعة من جمادى الأخيرة من سنة أربع وأربعين وخمس مائة، ودفن بمراكش رحمه الله.[9]

المبحث الثاني: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه، مضمون الكتاب ومقاصده

المطلب الأول: اسم الكتاب

لفظ: "التنبيهات" يندرج في مسلك بعض الفقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، خاصة ممن راموا في مؤلفاتهم معالجة قضايا جزئية. وقد حظيت "المدونة" بالنصيب الأوفر من هذا النوع من المؤلفات التي أطلقوا عليها أيضاً اسم: التعاليق والنكت. وجدير ذكره أن المؤلف سُبق إلى هذا الاسم؛ فللفضل بن سلمة البجاني المتوفى سنة 319هـ الفقيه الكبير تنبيهات في الفقه، وكذلك لمحمد بن الخيار العبدري القرطبي المتوفى سنة 529 هـ تنابيه على "المدونة". ولغير هذين من العلماء مؤلفات تحمل عنوان "التنبيهات" أو "التنابيه". أما المؤلف فلم يذكر في كتابه الاسم الذي اختاره له، لكنه سماه بنفسه مرة في "المشارق"[10]: بـ "التنبيهات المستنبطة"، وسماه ثانية: بـ"التنبيهات". بينما سماه ابنه بـ "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة".[11] وسماه ابنه أيضاً مرة أخرى في إحدى نسخ الكتاب بـ "المستنبطة". وذكره المقري باسم كتاب "المستنبطة" في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب "المدونة والمختلطة". ثم قال: وقد غلب على تسميته ببلاد إفريقية وغيرها: التنبيهات.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف

تواترت الأخبار في نسبة كتاب "التنبيهات" إلى مؤلفه رحمه الله تعالى، وقد عزاه لنفسه بنفسه في كتابه "المشارق" [12]، وعزاه له ابنه في "التعريف".[13]

المطلب الثالث: مضامين الكتاب ومقاصده

من خلال عنوان الكتاب، ومن خلال الإشارات الواردة في مقدمته، يمكن أن نجمل محاور الكتاب فيما يلي:

أولاً: شرح بعض نصوص المدونة

جاءت أبواب "المدونة" على غير المنهج المتبع في الكثير من الكتب، من افتتاح بمقدمات تمهد للتعريف بالموضوع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وتقديم أدلة من الكتاب والسنَّة على

مشروعيته، فكانت عبارة عن أسئلة وأجوبة مذيلة في بعض صورها في بعض الكتب بالأحاديث والآثار، مما أدى بابن رشد إلى أن يسد هذا الفراغ بكتابه المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم "المدونة" من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. جاء هذا الكتاب ليقدم بين يدي كل كتاب تعريفاً لغوياً واصطلاحياً مع أدلة على مشروعية الكتاب من الكتاب والسنَّة، أو الإجماع، أو القياس، ثم بعد ذلك يجمع الصور الفقهية المتشابهة في فصل يجعلها منفصلة عن غيرها، ثم يناقش أحكامها انطلاقاً من "المدونة" والواضحة والعتبية والموازية وغيرها من المصادر المالكية المتاحة له، فيعرضها بأسلوب سهل واضح وسالم من الغموض والتعقيد.[14]

ثانياً: ضبط بعض المفردات وشرحها

اهتم القاضي عياض بضبط بعض مفردات "المدونة" وشرحها، سواء تعلق ذلك باللغة، أو بالأشخاص، أو بالأماكن، وهذا الاهتمام بضبط الألفاظ أخذه عن شيوخه، فقد أخبر عن شيخه أبي الحسن علي بن المشرف بن المسلم الأنماطي بسنده إلى أبي إسحاق النيجرمي أنه قال: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخلها القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه.[15]

ثالثاً: التنبيه على اختلاف الروايات

نبّه القاضي عياض رحمه الله تعالى على الاختلاف الموجود في روايات "المدونة"، وما لهذا الاختلاف من أثر على المختصرات الفقهية، والأحكام الفقهية، وسأعرض نموذجًا من هذا الاختلاف:

- قال في كتاب "بيوع الآجال" في مسألة البيع والسلف: وقوله: "إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط". ثم قال: "قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي في ثبت البيع. قال: كذلك قال مالك". كذا روايتنا. وكذا في أكثر الأمهات، وكذا في "الموطأ" ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف. قال فضل: وكذا قرأناها على يحيى، إذا رد. قال: وسحنون أصلحها في رواية يحيى في الموضعين. وردها يترك وترك، إذ مذهبه: أنه لا يجوز الإسقاط، والرضى بترك السلف بعد القبض، إذ بالقبض تم الربا بينهما، وقاله ابن حبيب، ورواه علي وابن عبد الحكم عن مالك. وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون موافق للكتاب، وبعضهم يجعله خلافاً. ويستدل بما في الأصل من قوله: يرد، وكذا حكى أصبغ في أصوله: أنه يرد السلف وإن قبضه، ومحمد بن عبد الحكم يرى رد البيع وإن أسقط السلف مشترطه.[16]

وهذا الاختلاف الواقع بين كلمتي يرد ويترك، هو أصل الاختلاف، هل يرد البيع؟ أو يرد السلف؟ وقد تمسك البعض بما في نسخة يحيى، وقد قال يحيى بن عمر: وسحنون أصلحها: يترك، وإنما كان: يرد. وقال ابن رشد: وإلى هذا ذهب سحنون في إصلاحه مسألة كتاب "بيوع الآجال في المدونة" بأن جعل فيها مكان يرد: يتركوا فتدبر ذلك.[17]

المبحث الثالث: قواعد اعتبار المآل

تعد قواعد اعتبار المآل من القواعد التي تقوم على جلب المصالح ودفع المفاسد، وذلك بالنظر في نتائج التصرفات أو توقع النتائج فأفعال المكلفين إما أن تؤول إلى مصلحة أو مفسدة، والقواعد هي: سد الذرائع، الاستحسان، مراعاة الخلاف و الحيل .

المطلب الأول سد الذرائع

أولا: تعريف سد الذرائع

السد لغة: السد إغلاق الخلل وردم الثلم [18]

الذريعة لغة: تستعمل في عدة استعمالات منها ما هو بمعنى السبب، يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي الذي أسبب به إليك [19]

تعريفها اصطلاحا: عرفها الشاطبي بقوله: الذريعة هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [20].

ثانيا: أقسامها[21]

- الذريعة التي تؤول إلى المفسدة: اتفق العلماء على منعها .
- الذريعة التي تؤول إلى المفسدة غالبا: فهي ممنوعة -
- الذريعة التي تؤول إلى المفسدة نادرا: لا تسد لأن العبرة بالغالب وليس بالنادر.
- الذريعة التي تؤول إلى المفسدة كثيرا لا غالبا: فالمالكية يمنعونها والشافعية لا يمنعون .

ثالثا: حجية سد الذرائع

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون** ﴾ الانعام 108.

فالله عزّ وجلّ نهانا عن سب آلهة الكفار رغم أنه مباح لكن باعتبار نتيجة افضائه إلى محرم وهو سب الله عزّ وجلّ فأصبح محرما .

من السنة النبوية: حديث: " **إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ..**"[22]

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوقوع في الشبهات نهي وقاية، وذلك لإفضائه للوقوع في الحرام وهذا سدا للذريعة [23].

رابعا: علاقة سد الذريعة بقاعدة اعتبار المآل

تعتبر قاعدة سد الذريعة كما رأينا في تعريفها أنها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فمنعها هو رؤية إلى نتائج الفعل ونهايته فتمنع هذه الوسيلة المفضية للمفسدة ولو كانت مشروعة في ذاتها لكن لأجل افضائها للمفسدة فإنها منعت .

المطلب الثاني: الاستحسان

أولا: تعريف الاستحسان

لغة: عدّ الشيء حسنا [24]

اصطلاحا: له عدة تعاريف نذكر منها هو القول بأقوى الدليلين، قال الباجي معنى الاستحسان الذي ذهب اليه أصحاب مالك هو الأخذ بأقوى الدليلين. ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأقوى الدليلين، ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأصحهما وأقواهما تعلقًا بالمدلول عليه[25] .

وعرفه الشاطبي كذلك بأنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، قال ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة [26] .

فالعمل بأقوى الدليلين يعد استحسانا عند المالكية وهناك من يعتبره تخصيص للعموم بأي دليل كان ظاهر، أو معنى كالتخصيص بالمصلحة.

ثانيا: حجية الاستحسان

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿**واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن ياتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون** ﴾ سورة الزمر 55.

من السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنٌ** "[27]

أي كل ما يستحسنه المجتهدون من الأمة فهو عند الله حسن ومقبول، والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب والسنة، الاتقياء عن الحرام والشبهة [28]

من الاجماع: الاجماع على جواز دخول الحمام من غير تقدير مدة اللبث، ولا تقدير المآء المستعمل، وأجازوا ذلك استحسانا رغم جهالة مدة اللبث [29].

ثالثا: علاقة الاستحسان بقاعدة اعتبار المآل

إن المتمعن في قاعدة الاستحسان وتطبيقاتها الفقهية، يرى أن هذه القاعدة مبنية على نتائج الأفعال ونهاياتها، فالعمل بأقوى الدليلين أو ترك الدليل رفعا للمشقة فيه نظر للمصلحة التي ننتهي بها ونخلص إليها، وهذا تجل واضح لقاعدة المآل .

المطلب الثالث: قاعدة مراعاة الخلاف

أولا: تعريف مراعاة الخلاف

تعريف المراعاة لغة: مصدر لفعل رعى يقال راعيته: لاحظته محسنا إليه .[30] كما تأتي أيضا بمعنى آخر وهو المحافظة والإبقاء على الشيء [31] وهو المعنى المذكور في قوله تعالى: ﴿ **فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين ءامنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون**﴾ سورة الحديد 27.

اصطلاحا: عرفه القاضي أبو عبد السلام [32] بقوله: "المراعاة في الحقيقة إعطاء كل من دليلي القولين حكمه من وجود التعارض"[33]

وعرفه الامام ابن عرفه بأنه: " إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر "[34].

ثانيا: حجية قاعدة مراعاة الخلاف

من السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها**"[35]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الحديث يدل في أوله على أنه عقد باطل، لكن في نهاية الحديث يدل على أنه لا يفسخ، وتستحق الزوجة المهر، بل حتى سمي مهرا وهذا يعتبر تصحيحا للعقد بعد وقوع الفعل .

دليل ثاني: "ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر على عثمان بن عفان رضي الله عنه اتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمما وقال الخلاف شر "[36]

ثالثا: علاقة قاعدة مراعاة الخلاف باعتبار المآل

إذا خرج المفتي من قول إلى قول آخر، أو من العمل بدليل إلى العمل بدليل آخر قد يكون مناقضا للأول فهذا بالنظر إلى نتيجة ذلك الفعل فقد عمد هذا المفتي الى المصلحة الراجحة أو دفعه لمفسدة واضحة مثل فعل ابن مسعود بإتمامه الصلاة وهذا بنظره إلى مفسدة الاختلاف المترتبة عن عدم إتمامه وراء عثمان رضي الله عنه وهذا عين النظر في النتائج والمآلات .

المطلب الرابع: قاعدة الحيل

أولا: تعريف الحيل

لغة: حال يحول حيولا تغير [37]

اصطلاحا: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر [38].

وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "اسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز أو إبراز عمل غير معتد به شرعا في صورة عمل معتد به بقصد التفصي من مؤاخذته"[39]

ثانيا: أقسام الحيل[40]

جزء متفق على جوازه: وهي الحيل التي يدفع بها الأذى ورفع الظلم فهو يعتبر من باب الكياسة والدليل حديث الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكي جاره الذي كان يؤذيه فأرشده إلى وسيلة يدفع بها ضرر جاره فقال له: أخرج متاعك فضعه في الطريق فأخرج متاعه فوضعه على الطريق فجعل كل من مر عليه قال: ما شأنك ؟ قال إني شكوت جاري إلى رسول الله فأمرني أن أخرج متاعي فأضعه على الطريق، فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخزه، قال فبلغ ذلك الرجل فأتاه فقال: ارجع فوالله لا أؤذيك أبدا [41]

جزء متفق على تحريمه: وهو التحيل على الناس في المعاملات وإيقاعهم فيما يجهلونه وهو المسمى بالتغرير [42]

جزء مختلف فيه: كالتصرفات المحرمة إذا قصد بها الوصول للحق كالاستشهاد بشاهدي زور على من أنكر دينا واجبا عليه [43]، وكالواهب ماله رأس الحول فرارا من الزكاة .

ثالثا: علاقة الحيل بقاعدة اعتبار المآل

الحيل كما ذكرنا على ثلاثة أقسام جائز ومحرم ومختلف فيه، وكل الأقسام فيها نظر في نتائج الأفعال فالجائز لأنه يؤدي إلى مصلحة مثل حديث الرجل الذي جاء يشكو جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك أنه رجع إلى بيته وأخذ عهدا من جاره بأن لا يؤذيه .

والقسم المحرم فيه نظر أيضا إلى المآل فلأنه يؤدي إلى مفسدة فمنع ومنها بيوع الغرر .

والقسم المختلف فيه فمن أجازه نظر في مآلات تلك الأفعال مثل الهبة عند رأس الحول فرارا من الزكاة فقد أجاز ذلك الإمام أبو حنيفة فقد نظر في نتيجة الهبة على الانفراد والزكاة كذلك على إفرادها فالهبة جائزة والزكاة لا تجب لكن أن لا يقصد إبطال الحكم لأن هذا القصد باطل .[44] والذي منع هذه الحيل فبالنظر إلى نتائجها لأنها تؤدي إسقاط حكم وهذه مفسدة بينة.

المبحث الرابع: بعض تطبيقات قواعد اعتبار المآل من كتاب التنبيهات المستنبطة

بنى القاضي عياض الفروع الفقهية في كتابه على الأدلة الاصولية، وكان كثيرا ما يخرّج أقواله عليها، ومنها القواعد الأربعة الخاصة بالمآلات، إلا أنني سوف أكتفي بذكر مثال أو مثالين عن كل قاعدة .

المطلب الأول تطبيقات على قاعدة مراعاة الخلاف

أولا: مسألة في مصلي قام ساهيا لركعة خامسة في صلاة النافلة

قال القاضي: "وقوله في مصلي الخامسة ساهياً: يجلس ولا يضيف إليها سادسة، إنما قاله لأن النافلة لا تكون ستًّا عند جمهور الفقهاء، وإنما اختلفوا في كونها أربعاً مع اتفاقهم على جواز التنفل باثنتين إلا شيئاً روي عن ابن عمر أن نافلة النهار أربع، وقاله الأوزاعي وأحمد بن حنبل، وإلا قول أبي حنيفة أنه إن شاء تنفل ليلاً أربعاً وستاً وثمانياً، فرأى مالك مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت إلى الشاذ"[45]

والمقصود في المسألة هي صلاة النافلة بتسليمة واحدة، فالإمام مالك أجاز أن يكون ذلك بأربع حملا على قول ابن عمر وطائفة من العلماء لكن منع ذلك في الخامسة لأنه لا يمكن أن تكون ست ركعات بتسليمة واحدة عنده، رغم قول أبي حنيفة بذلك .

فالقاضي عياض خرج هذا القول على قاعدة مراعاة الخلاف الوارد في المسألة، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك:

يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعا وسواء كان نهارا أو ليلا ويسجد لسهوه قبل السلام"[46] فالمعروف عند مالك أن صلاة النافلة ركعتان كما جاء في المدونة " إنما هي أربع في قول بعض العلماء، أما قول مالك فركعتان "[47] فخروجه من هذا القول: ركعتان إلى جواز الأربع والست إنما هو مبني على الأقوال في هذه المسألة بالاعتماد على مراعاة ذلك الخلاف في المسألة ولم يدخل في ذلك الثمان ركعات وعده شاذا .

ثانيا: مسألة في وجوب الزكاة على العبد الذي يُباع يوم الفطر

قال القاضي: "ويستخرج من "المدونة" من استحبابه ذلك فيمن أسلم يوم الفطر أو على المشتري وجوباً وعلى البائع استحباباً كما ذهب إليه محمد. وذلك إما لتعارض الأدلة في المسألة عندهم، أو مراعاة الخلاف"[48]

فتحرير هذه المسألة أن وقت زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر على قول مالك[49]، أما القول بالاستحباب الذي ينسب للإمام مالك فأرجعه القاضي إلى مراعاة الخلاف في المسألة .

فقد اختلف الفقهاء في تحديد وقت الزكاة، فقال مالك في رواية لابن القاسم أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وكذلك هو قول للإمام أبي حنيفة، وروى أشهب أنها تجب بغروب شمس اليوم الأخير من رمضان وبهذا قال الشافعي أيضا[50] وسبب هذا الاختلاف هل الزكاة متعلقة بيوم العيد أم بخروج شهر رمضان [51]، فقول الإمام بالاستحباب مبني على مراعاة الخلاف والأقوال في المسألة كما فسر القاضي .

المطلب الثاني: تطبيقات على قاعدة سد الذريعة

أولا: مسألة في النهي عن بيع العينة

قال القاضي: "والأصل في بيوع الآجال إذا دخلت فيها الإقالة، أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال، فينظر فيها إلى ذريعة فعلهما، ومآل أمرهما، وما يجوز من ذلك لو قصداه ابتداء فيمضي، وما لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة أم لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك، وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق به التهمة، لخبره، وشهرة علمه"[52].

وتحرير ذلك أن البيوع التي ظاهرها الجواز إذا كانت تفضي إلى ممنوع مثل بيع العينة كأن يبيع البائع سلعة إلى أجل بعشرة دراهم ثم يشتريها من المشتري مرة أخرى في الحال بخمسة نقدا

فيصير الفرق بين السعرين ربا .وتكون السلعة مجرد وسيلة لتبرير السلف الذي جر نفعا وهذا بالنظر إلى مآل الفعل ونتيجته وهي الربا فمنع ذلك سدا للذريعة .

ثانيا: مسألة في منع المظاهر من النظر إلى بعض زوجته

قال القاضي: "فعلى هذا يحمل قوله في الكتاب وأنهما مسألتان: إحداهما: ممنوعة بالجملة وهي القبلة والمباشرة، لأن اللذة بهذه مقصودة. والأخرى: ممنوعة وإن كانت لغير لذة؛ لأنها لا تدعو إلى خير ويكون ذريعة للمتفق عليه في المنع من الوطء"[53]

وتحرير المسألة: في المُظَاهِر الذي ظاهر زوجته " أنت علي كظهر أمي" فيمنع من النظر إلى بعض جسدها قبل الكفارة وبذلك قال مالك "لا ينظر إلى صدرها ولا شعرها حتى يكفّر لأن ذلك لا يدعوا إلى خير "[54].

وهذا يدل على اعتبار النتيجة من فعل النظر وهو الإفضاء إلى المفسدة وبهذا خرّج القاضي عياض رحمه الله قول الإمام على استناده لقاعدة سد الذريعة لأن النظر إلى المرأة قد يؤدي إلى الوطء وهذا محرم قبل الكفارة .

المطلب الثالث: تطبيقات على قاعدة الاستحسان

أولا: مسألة في كفارة المفطر من صوم التطوع

قال القاضي عياض: "والذي حمله عليه أصحاب مالك المتقدمون مطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب، استحسان الطعام وتقديمه على غيره؛ لأنه الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وللاستئناس بالقرآن بذكر الإطعام لمفطر رمضان، على اختلاف العلماء في معنى الآية وحكمها، ولعموم نفع الطعام"[55]

وتحرير المسألة في كفارة المفطر من صوم التطوع فكفارة ذلك: الطعام والعتق والصيام، لكن وقع اختلاف هل هي على الترتيب أم على التخيير، والذي ذهب إليه أصحاب مالك كما نقل القاضي يقصد: مطرف[56] وابن الماجشون[57] وابن حبيب[58] استحسان الطعام وتقديمه على غيره، وهذا الاستناد للاستحسان، لأن المسألة ورد فيها دليلين وأخذ هؤلاء بالأقوى كما عرفنا الاستحسان آنفا، ودليلهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: احترقت، احترقت! قال: بم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تصدق، تصدق". فقال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث. فجاء بعرق فيه

طعام فأمره أن يتصدق به"[59]. والحديث ورد في الصحيح وفيه الأمر بالعتق والصوم والإطعام، فقدم الإطعام على العمل بالآية في قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين** ﴾ البقرة 184، وهذا للمصلحة التي يؤول إليها الإطعام لعموم نفع الطعام [60]وهذا كله نظر في جميع نتائج المكفّرات: الطعام والعتق والصيام.

ثانيا: مسألة في الدية هل هي على العاقلة أم على الجاني أم هما معا

قال القاضي: "وظاهر ما هنا: أنه لا شيء على الجاني منها. وهو تأويل بعض أصحابنا عن مالك في أصل المسألة، في العاقلة، وأن قول مالك في غير المدونة، وهو كواحد منهم، على الاستحسان"[61]

وتحرير المسألة: في الدية على من تجب، فلخص القاضي أقوال مالك في المدونة وغيرها إلى ثلاثة أقوال[62]:

- **القول الأول:** أنها على الجاني وحده
- **القول الثاني:** أنها على العاقلة بقسامة مات منها أو كانت له حياة.
- **القول الثالث:** ليس عليه شيء إلا بالقسامة .

وخرّج القاضي عياض رحمه الله القول الثاني وهو أنها على العاقلة وهم قرابة الرجل من النسب بقسامة على الاستحسان، نظرا للأدلة في المسألة واعتبارا بالمصلحة الناتجة عن ذلك، ومن باب التكافل، فالجاني لا يتحمل الدية وحده وهذا رفعا للمشقة والحرج عنه، ويتحمل جزءا منها وهذا أيضا للمصلحة وهي ردع الجاني، وهو مقصد من مقاصد العقوبات في الاسلام لكي لا يعود مرة أخرى .

المطلب الرابع: تطبيقات على قاعدة الحيل

مسألة: في عدم جواز بيع الموهوب هبته ثم اشترائها إلا بالثمن الذي باع به .

قال القاضي: "فهما منهيان أن يفعلا فيه ما يكون حيلة لإجازته"[63]

وتحرير ذلك: أن الموهوب إذا وهب هبة ثم باعها، ثم اشتراها مرة أخرى، فتلزمه نفس القيمة التي باع بها هبته، وهذا لتجنب الوقوع في البيع الفاسد كما وصف القاضي رحمه الله، ومنع كليهما الموهوب والذي اشترى منه وجعل ذلك حيلة للممنوع والمحظور شرعا بالنظر إلى مآل البيعتان الأولى والثانية وإفضائهما للمفسدة .

الخاتمة:

في الختام يتبين أن النصوص الشرعية تُبنى على مصالح العباد في الآجل والعاجل، يظهر ذلك للمجتهد أو يخفى، وكثيرا ما تظهر هذه المصالح من خلال الأفعال المباشرة للخلق أو توقع نتائج أفعالهم وهذا هو المعبر عنه باعتبار المآل، وهذه القاعدة العظيمة تَنظر في نتائج تصرفات المكلفين أو توقع نتائج تصرفاتهم، فإذا كانت تؤدي إلى مصلحة فتح بابها، وإذا كانت إلى مفسدة سد بابها، وقد نَخرج من دليل إلى دليل أقوى في تحقيق المصلحة في تلك المسألة خاصة، وهي القواعد المعبر عنها ب: الاستحسان، سد الذرائع، ومنع الحيل، ومراعاة الخلاف، وقد ظهرت هذه القواعد كثيرا في كتب الفقه، وكتابنا المدروس التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للإمام المجتهد القاضي عياض رحمه الله، فقد خرّج الكثير من الفروع الفقهية على هذه القواعد، والذي نستفيده هو أنه يجب أن تكون للفقيه والمجتهد مثل هذه الآليات قبل الحكم في مسألة ما، فيجب النظر إلى مآلاتها حتى يكون الحكم موافقا لحكم الشريعة فيها .

قائمة المصادر والمراجع

- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض، دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 2011م.
- الجامع لأحكام القرآن القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى 2008م.
- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 2005م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية مَزِيَدة منقحَة.

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى 1990.
- مسند أبي داود الطيالسي، أبوداود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار هجر مصر الطبعة: الأولى 1999م.
- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى 1992م.
- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1997م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1999م.
- الهداية الكافية الشافية، ابن عرفة، دار الغرب الاسلامي بيروت الطبعة الأولى 1993م.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ) الناشر: دار عبدالله الشنقيطي.
- الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سورية طبعة 1994م.
- الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 2003م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد لحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف القطرية، طبعة 2004.
- تهذيب الموافقات، الجيزاني، داربن الجوزي، الطبعة الرابعة 1432هـ.
- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ابن عبد البر، دار الفاروق الحديثية للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الرابعة..
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد، تحقيق ماجد الحموي، دار بن حزم بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2012م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1995م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م.

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / مصر، الطبعة الأولى.
- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض اليحصبي، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث، دون سنة الطبع.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد المقري التلمساني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة 1939م.
- التعريف بالقاضي عياض، لعبد الله محمد، ابن القاضي عياض، تحقيق: محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، سنة النشر: 1982.
- منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية، سعدالدين دداش، مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون يناير 2004م.

الهوامش:

1 أحمد المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج1، ص 23.
2 أحمد المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج1، ص 25
3 أحمد المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج3، ص 17، ينظر: لعبد الله محمد، ابن القاضي عياض، التعريف بالقاضي عياض،، ص3
4 عبد الله محمد، ابن القاضي عياض، التعريف بالقاضي عياض، ص 4.
5 ينظر، القاضي عياض، مقدمة كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج1، ص 82.
6 القاضي عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص27.
7 القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8، ص 131.
8 القاضي عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص 54
9 ينظر: لعبد الله محمد، ابن القاضي عياض، التعريف بالقاضي عياض،، ص11، وما بعدها.
10 القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج1، ص 371.
11 عبد الله محمد ابن القاضي عياض، التعريف بالقاضي عياض، ص116.
12 القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار،، ج1، ص 371.
13 عبد الله محمد ابن القاضي عياض، التعريف بالقاضي عياض، ص116.
14 ينظر: القاضي عياض، مقدمة تحقيق التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج1، ص 139
15 القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص 154.
16 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، ج1، ص 143

17 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، ج1، ص 143
18 ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة (سدد) باب الدال فصل السين ج3، ص 207
19 ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة (ذرع) باب العين فصل الذال، ج8، ص 96.
20 الموافقات، الشاطبي، الموافقات، ج5، ص183.
21 وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص109ومابعدها.
22 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج3، ص 1219.
23 انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص59
24 أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب (ح س ن)، ج1، ص497.
25 أبو الوليد الباجي، الحدود في الأصول، ج1، ص118.
26 الشاطبي، الاعتصام، (المتوفى: 790هـ)، ج2، ص637.
27مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ج1، ص91.
28 انظر أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج3، ص1033.
29 الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص637.
30 الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ج1، ص1289.
31 ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، فصل الراء المهملة، ج14 ص 329.
32 أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها من كتبه " شرح جامع الأمهات لابن الحاجب " توفي سنة 749هـ
33 ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية، ص 263.
34 المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج1، ص258.
35 أبو داود الطيالسي البصرى، مسند أبي داود الطيالسي، ج3، ص72.
36 أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج3، ص 328.
37 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص990.
38 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص187.
39 الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص317
40 سعد الدين دداش، منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية،، ص292 ومابعدها.
41 الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الناشر:، ج4، ص138.
42 الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ج3، ص318.
43 سعد الدين دداش، منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية، العدد العشرون يناير 2004م، ص293.
44 انظر الجيزاني، تهذيب الموافقات، ص344
45 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج1، ص221.
46 مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ج1، ص225.
47 مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ج1، ص 225.
48 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج2 ص 426.

49 ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، ج7، ص129.
50 انظر القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج2 ص 423 ومابعدها.
51 انظر أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص494- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1 ص303-المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص115.
52 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج3 ص1108.
53 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج2، ص839.
54 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج2، ص837.
55 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج1، ص335.
56 أبو مصعب وقيل: أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ابن أخت الإمام مالك، توفي 220هـ
57 أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، وقيل دينار. القرشي التيمي، مولاهم. المعروف بابن الماجشون توفي 212هـ
58 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس ابن مرداس، توفي 237هـ
59 مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الجماع نهار رمضان، ج2ص783
60 انظر القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج1، ص335.
61 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج3، ص1418.
62 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج3 ص 1417، 1718.
63 القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج3، ص1151.